

مقدمة:

إن فعالية الحكومة و اداء المؤسسات (المتعاملين المتعاقدين) من جهة، وحماية المال العام من جهة أخرى ، مقرونة بفعالية نظام الصفقات العمومية، وتجري المحاولة في كل مرة، لأجل وضع نص قانوني يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، تكون صياغته بما يتكيف ومتطلبات عالم الاقتصاد، هذا الاخير الذي لا يريد ان يحتكم الى تلك الاجراءات المعقدة ،والبطيئة التي لا تتلائم مع طبيعته، فكان السعي وراء صياغة نص قانوني بشكل يخلق التوافق بين الاجراءات الموصوفة بالتعقيد، والتي لا غنى عنها بالنظر لما يبررها، وبين تلك الحركية اللازمة في عالم اقتصادي يقدر عنصر الزمن.

تبين التعديلات التي تمس بالأحكام المضمنة في تنظيم الصفقات، ان هناك محاولة لمسايرة ما وصل اليه غيرنا في هذا المجال، وخير دليل على ذلك ما تم تكريسه من مبادئ، كمبدأ حرية المنافسة، تكافؤ الفرص بين المتنافسين، مبدأ المساواة وشفافية الاجراءات، كما ان إحاطة هذه المبادئ بجملة من الضمانات القانونية والقضائية، تصب ضمن نفس المسعى، ودليل ذلك ما تضمنه النظام القانوني للصفقات العمومية، من اشراك للقاضي الاداري في عملية الرقابة على ابرام الصفقات العمومية (المواد:946،947المتعلقة بالتزامات الاشهار والمنافسة)، كما تم احاطت كل محاولة للمساس لتلك المبادئ بحماية جزائية، فأعطى قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، اضافة نوعية ، يكون فيها الدور للقاضي الجزائي (المواد 25 وما بعدها من القانون 01/06).

تم الاطلاع على هذه الدراسات وغيرها من المصادر والمراجع بغرض البحث عما يخدم إشكالية مفادها:

"اختيار المشرع للرهن الحيازي، وفعاليتته كألية لدعم خزينة المتعامل المتعاقد، من ناحية وضمانة للجهة الدائنة من ناحية أخرى".

وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- على ما يقع الرهن في الصفقة؟
 - كيف تتحقق الحيازة عند رهن الصفقة؟
 - ما هي آثار رهن الصفقة؟
 - إذا كانت الاحكام العامة تقضي بانه لا يقع الرهن الا على ما يجوز بيعه استقلالا، فكيف يكون الحال عند رهن الصفقة؟
- وفي غياب الدراسات الفقهية، وقلة الدراسات المتخصصة كان علينا اختيار المنهج الوصفي آخذين بتقنية تحليل المضمون، لأنه الانسب في مثلي هذه الحالة، ولقد تم اعتماد خطة من فصلين، خصص الاول منها لدراسة الإطار القانوني لرهن الصفقات العمومية، من خلال ثلاثة مباحث، وفصل ثان، لدراسة اشكال القروض الرهنية، بنفس العدد من المباحث.